

مجلس شوري الدولة

الدرس مدة لا تقل عن اربع سنوات وعلى المهندسين الذين قضوا في الدرس مدة تقل عن اربع سنوات بعد صدور هذا القرار ، ان يتمموا مدة دراستهم في معهد تعترف به الحكومة اللبنانية .

لا تطبق احكام هذه الفقرة على من نالوا شهادتهم قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

(٢) ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

(٣) ان لا يكون محكوماً عليه لجناية ولا لجنحة من الجنح الشائنة التي تحرم حق الانتخاب .

لا تسري احكام هذه المادة على المهندسين حملة الشهادات الذين يزاولون المهنة لدى العمل بهذا القانون .

المادة ٦ - لا يجوز للمهندس ان يزاول المهنة ما لم يستحصل على ترخيص من وزارة الاشغال العامة .

يعطى الترخيص بناء على طلب مرفق بالشهادة العلمية وبافادة مثبتة للامور المفروضة في المواد السابقة وعلى اقتراح لجنة تؤلف بمرسوم تدعى لجنة المهندسين مهمتها درس الطلبات قوامها ...

المادة ١٤ - لا يحق لاي مهندس ان يزاول مهنة الهندسة في جميع الاراضي اللبنانية الا اذا سجل اسمه في جدول النقابة .

المادة ٣٣ - النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس وله الحق بان يقاضي باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية .

حيث ان السيد انطوان قرعة طلب من وزارة الاشغال العامة الترخيص له بمزاولة مهنة الهندسة

قرار رقم ٣٩١ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٣

اعتراض الغير : في دعاوى القضاء الشامل وقضاء الابطال .

مهندس : شهادة بالمراسلة . وجوب قبولها .

ان الشارع اللبناني قد اجاز اعتراض الغير على القرارات الصادرة في دعاوى القضاء الشامل وقضاء الابطال على السواء بشرطين الاول ان لا يكون المعترض قد ادخل او مثل في الدعوى والثاني ان يكون القرار المعترض عليه قد اضر به ، وذلك عملاً بالمادتين ٤٠ و ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

ان الشارع لم يبين في المادة الثانية من قانون ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١ فقرتها الاخيرة نوع واهمية الشهادة التي يجب ان يكون حائزاً عليها المهندس الذي يزاول مهنته عند صدور القانون ، فتكون مقبولة الشهادة بالمراسلة المطاعة من احد معاهد الهندسة في انكلترا والتي تخول ممارسة الهندسة فيها .

ان مجلس الشورى .

حيث انه صدر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١ قانون مزاولة مهنة الهندسة ونقابة المهندسين في لبنان وقد ورد فيه .

المادة ٢ - يشترط في المهندس اللبناني .

(١) ان يكون حائزاً شهادة في الهندسة من جامعة او مدرسة تعترف بها الحكومة اللبنانية وقضى في

وقال بعدم قبول اعتراض الغير لان المراجعة بسبب تجاوز حد السلطة لا تشكل خلافاً بين فريقين وفي سنة ١٩١٢ Boussuge R. P. 1128 قرر قبول اعتراض الغير عندما يكون للمعترض حق لا مصلحة قد خرق (Violation d'un droit)

(V. Ray aden, Cont. adm. p. 237 ; Duez et Debevre

Traité de dr. adm. No. 592

حيث ان الشارع اللبناني فد نص في المادتين ٦٦ و٦٩ من القرار ٨٩ ل.ر. تاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٤١ على ان قرارات مجلس الشورى لا تقبل من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير واجاز لكل فريق ان يقدم اعتراض الغير عندما يكون القرار الذي اضر به قد صدر دون ان يكون هذا الفريق داخلا في الدعوى ولا ممثلاً فيها .

حيث ان المادتين ٤٠ و٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ قد اوردنا نص المادتين ٦٦ و٦٩ المشار اليهما اعلاه وقد جاء في المادة ٤٢ ما نصه « اذا الحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلا في الدعوى او ممثلاً فيها » .

حيث انه يتبين من هذه النصوص ان الشارع اللبناني قد اجاز اعتراض الغير على القرارات الصادرة في دعاوي القضاء الشامل وقضاء الابطال على السواء لتناء شرطين الاول ان لا يكون المعترض قد ادخل او مثل في الدعوى والثاني ان يكون القرار المعترض عليه قد اضر به .

حيث انه مما يؤيد هذا الرأي هو ان المادة ٨٤ من القرار ٨٩ ل.ر. لم تجز الطعن في قرار الابطال لتجاوز حد المألطة بطريقة الاعتراض opposition

فاجابته بالرفض بكتاب مؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٩٥٢ .

حيث ان محكمة التمييز -الغرفة الادارية- قررت بتاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٥٢ قبول مراجعة المدعي شكلاً وفي الاساس ابطال قرار وزير الاشغال العامة المطعون فيه وتكليف المدعي لمراجعة الوزارة المشار اليها لمنحه الاجازة لمزاولة مهنة الهندسة في لبنان في الفرع الذي نال شهادته فيه .

حيث ان نقابة المهندسين اعترضت بشخص رئيسها السيد جوزف نجار اعتراض الغير على القرار المشار اليه طالبة الرجوع عنه ورد مراجعة المدعي واستطراداً تكليف المعترض عليه السيد انطوان قرعة لاثبات جدية المعهد الذي نال شهادته منه واستطراداً كلياً الترخيص لها بتقديم البينة على ان هذه الشهادة غير جدية وذلك بكافة طرق الاثبات ولا سيما بتعيين لجنة خبراء .

في الشكل :

حيث ان مجلس الشورى الفرنسي اظهر تردداً حيال قبول اعتراض الغير في قضاء الابطال فقرر في ٢٨ نيسان سنة ١٨٨٢ (Ville de Cannes R. P. 387) ان اعتراض الغير مقبول من كل من كان بوسعه التدخل في المراجعة الاصلية التي صدر القرار المعترض عليه فيها حتى ولو كان له مصلحة له عادية (Un simple intérêt) ومن ثم عاد ورجع عن هذا الرأي في ٨ كانون الاول سنة ٨٩٩

(Ville d'avignon R. p. 719 ; avec les conclusion de Jagerschmidt).

الاولى المرسوم ١٥٢٢٤ تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٤٩
قد اوجبت لحصول هذا الاعتراض .

(The British Institute of Engineering Technology)

(١) ان تكون شهادات المعاهد الحكومية تخول
اصحابها من رعايا البلاد التي اعطتها حق مزاوله
المهنة فيها .

(٢) ان تكون شهادة المعاهد الخاصة لها قيمة
شهادات المعاهد الحكومية تماماً وان تخول اصحابها
من رعايا البلاد التي اعطتها حق الزاولة المهنة فيها .

وبأنه اذا اعتبر ان قانون سنة ١٩٥١ لا يفرض
شهادة معترفاً بها فلا بد من ان تكون على الاقل هذه
الشهادة جدية وصادرة عن معهد معتبر اذ لا يعقل
بان يكتبني الشارع باية شهادة مهما كان نوعها وبان
تقدير الشهادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة
٨ من قانون سنة ١٩٥١ امر لا يقع تحت رقابة القضاء
وبان قانون ١٩٥١ قانون عادي لا استثنائي كي تفسر
احكامه بطريق الحصر وبانه له مفعولاً رجعيّاً واما
الشهادة التي يتدرع بها المدعي فلا تخوله حق ممارسة
الهندسة في انجلترا وبان المعهد الذي منحها يوزع
دروسه بالمراسلة ويدون امتحان كما هو ثابت من
افادة معهد المهندسين المدني التي جاء فيها: ولهذا يمكنكم
ان تفهموا تماماً بأن هذه الشهادة لا قيمة لها بالمره
لحاملها وعلى ما اعلم انه ما من هيئة مهنية او صاحب
عمل يقبل بشهادة كهذه وبان افادة المجلس الثقافي
المبرزة من المعارض عليه لا تنفي ذلك لان مهنة الهندسة
انما هي حرة في انجلترا يمارسها من يشاء .

حيث ان المعارض عليه يذهب الى عكس ذلك
ويرد بان القانون لم يعين نوع الشهادة وبانه ابرز افادة
من المجلس الثقافي البريطاني ما لها ان لصاحب الشهادة

ولم تأت على ذكر اعتراض الغير فيستنتج من هذا
السكوت بالحجة المعاكسة ان اعتراض الغير مقبول ،
اذا توافر فيه الشرطان المبينان اعلاه .

حيث ان الشارع لم يفرق بين الضرر المادي
والضرر المعنوي كما يثبت ذلك نص المادة ٧٠ الفرنسي
والعربي .

حيث ان نقابة المهندسين لم تكن لا داخله ولا
مثلة في الدعوى التي صدر فيها القرار المعارض عليه
بالمعنى الذي يقصده القانون .

حيث انه اذا ثبت بالنتيجة ان لاحق للمعارض
عليه بقيد اسمه في نقابة المهندسين فيكون القرار
المطعون فيه ملحقاً بالضرر بتلك النقابة .

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣١
تموز سنة ١٩٥٣ ولم يبلغ الى نقابة المهندسين التي
قدمت اعتراضها في ٤ كانون الاول سنة ١٩٥٢
أي ضمن المدة القانونية المادة ٤٠ من القرار ٨٩ ل.ر.
وقد جاءت مستوفية باقى شروطه فهو مقبول شكلاً .

في الاساس :

حيث ان الخلاف يدور حول ما اذا كانت
الشهادة المعطاة للمعارض عليه من المعهد البريطاني
للن الهندسي .

تعتبر شهادة بالمعنى الوارد في المادة ٢ فقرتها
الاخيرة من قانون ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١ ام لا .

حيث ان الجهة المعارضة تبدي بان الحكومة
اللبنانية لا تعترف بشهادة المعارض عليه لان المادة

التي نالها ممارسة الهندسة في إنجلترا وفي سائر اراضي المملكة المتحدة وبأن الشارع توخى في الاستثناء الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ٢ المذكورة صيانة الحقوق المكتسبة وبأن حرية تعليم الهندسة في إنجلترا لا تعني انه يحق لاي شخص كان ان يتحل لقب مهندس بل انه بوسع جميع المعاهد التي تتعاطى تدريس الهندسة ان تمنح طلابها الناجحين شهادات بفروعهم تقبلها الحكومة وتمنح حاملها حق العمل في إنجلترا نفسها .

حيث ان المعارض عليه يجب بشأن الافادة المعطاة من معهد المهندسين المدني بأن لاصفة رسمية لهذا المعهد رغم المكانة التي يتمتع بها كما ثبت ذلك افادة المجلس الثقافي البريطاني وبانه يوجد في إنجلترا عدة معاهد للهندسة غير التي ذكرها معهد المهندسين المدني في افادته .

حيث ان الشارع قد توخى في قانون ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١ تنظيم مهنة الهندسة ونقابة المهندسين فأوجد شروطاً تطبق على الذين يريدون مزاوله مهنة الهندسة بعد وضع القانون موضع التنفيذ كما انه وضع شروطاً وتدابير انتقالية تطبق على الذين كانوا يزاولون مهنة الهندسة عند صدوره .

حيث ان المادة ٢ فقرتها الاخيرة من قانون ٩٥١ استثنت من احكامها المهندسين حلة الشهادات الذين يزاولون المهنة لدى العمل بالقانون المذكور فيتحصل من ذلك ان كل مهندس قد يحمل شهادة في الهندسة ويزاول مهنته عند دخول القانون في حيز التنفيذ لا تطبق عليه احكام المادة ٢ المشار اليها .

حيث ان مهمة اللجنة المنصوص عليها في المادة

المدرجة اعلاه محصورة فقط بالدرس وبابداء الاقتراح ليتمكن وزير الاشغال العامة من اتخاذ قراره بعد المامه بالموضوع الماماً تاماً .

حيث ان اقتراح اللجنة ينصهر بالنتيجة في قرار الوزير الذي يخضع لرقابة القضاء مثل كل عمل اداري .

حيث ان الشارع لم يبين في المادة الثانية من قانون ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١ فقرتها الاخيرة نوع واهمية الشهادة التي يجب ان يكون حائزاً عليها المهندس الذي يزاول مهنته عند صدور القانون .

حيث ان هذا النص قد جاء مطلقاً .

حيث انه يتبين من افادة المجلس الثقافي البريطاني ان المعهد الذي نال المعارض عليه شهادته منه انما هو معهد من معاهد الهندسة في إنجلترا وان المعارض عليه قد اجتاز الامتحان وان له ان يمارس الهندسة في إنجلترا .

حيث ان الشهادة التي يتدرع بها المعارض عليه تكفي بنظر الشارع لاعتباره مهندساً في الفن الذي نال شهادته فيه .

حيث انه لو اراد الشارع عدم اعتبار الشهادة المنوحة بعد درس بالمراسلة لكان اعرب صراحة عن نيته هذه كما فعل في المادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣ تاريخ ١٧ شباط سنة ٩٥٣ والتي جاء فيها « لا تقبل الشهادات المدرسية التي تعطى للاشخاص الذين تابعوا دروسهم بالمراسلة .

حيث ان المجلس يرى والحالة هذه ان الشهادة الحائز عليها المعارض عليه هي شهادة هندسية مرعية .

حيث انه بالنظر الى ما تقدم يكون القرار
المعتراض عليه واقعاً في محله ويجب تصديقه .

لهذه الاسباب :

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة
مفوض الحكومة والمذاكرة .

يقرر بالاتفاق .

قبول اعتراض الغير شكلاً .

ورده في الاساس وتضمين الجهة المعترضة
الرسوم .

قراراً وجاهياً مبرماً افهم علناً .

الرئيس : يوسف شربل

المستشاران : جان باز وتوفيق مرتضى
